اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار

SPLOS

Distr.
GENERAL

SPLOS/9
31 May 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اجتماع الدول الأطراف

اجتماع الدول الأطراف

الاجتماع الخامس

نيويورك، ٢٤ تموز/يوليه - ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦

انتخاب أعضاء المحكمة الدولية لقانون البحار

مذكرة من الأمين العام

١ - أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا للمادة ٢٨٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والنظام الأساسي للمحكمة، الذي يشكل المرفق السادس للاتفاقية. وهي تتكون من ٢١ عضوا. ويشترط الجزء الخامس عشر من الاتفاقية بأن تسوي الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بالوسائل السلمية المبينة في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. وتنص المادة ٢٨٦ من الاتفاقية على أنه، في حالة عدم التوصل إلى تسوية بأية وسيلة سلمية يختارها أطراف النزاع، فإن النزاع يحال بناء على طلب أي طرف من أطرافه إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب الفرع ٢، من الجزء الخامس عشر.

٢ - وقد قرر الاجتماع الأول للدول الأطراف، الذي عقد في ٢١ و ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، أن يؤجل لمرة واحدة الانتخاب الأول لأعضاء المحكمة. وسوف يجري هذا الانتخاب في ١ آب/أغسطس ١٩٩٦ في الاجتماع الخامس للدول الأطراف، الذي سيعقد في الفترة من ٢٤ تموز/يوليه إلى ٢ آب/أغسطس ١٩٩٦ بنيويورك[١].

٣ - وقرر الاجتماع الأول كذلك أن يفتح باب الترشيحات في ١٦ أيار/مايو ١٩٩٥. وأنه يجوز لكل دولة طرف أو لكل دولة في سبيلها لأن تصبح من الدول الأطراف أن ترشح ما لا يزيد عن شخصين، وفقا للشروط الواردة في الفقرة ١ من المادة ٤ من النظام الأساسي. وقرر الاجتماع أيضا أن يغلق باب الترشيحات في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦. وتظل الترشيحات المقدمة من دولة في سبيلها لأن تصبح من أطراف الاتفاقية مؤقتة ولا يجوز ادراجها في قائمة المرشحين التي يعممها الأمين العام للأمم المتحدة قبل الانتخاب، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، وذلك ما لم تقم الدولة المعنية بإيداع صك تصديقها أو انضمامها بحلول ١ تموز/يوليه ١٩٩٦. ورهنا بهذه القرارات، قرر الاجتماع أن تنطبق جميع الاجراءات المتصلة بانتخاب أعضاء المحكمة على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية[٢].

٤ - وقام الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي ولقرار اجتماع الدول الأطراف المشار إليه أعلاه، بتوجيه مذكرة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٥ إلى الدول الأطراف والدول المراقبة لدعوتها إلى القيام، بحول ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦، بتقديم أسماء المرشحين الذين قد ترغب حكوماتهم في ترشيحهم لانتخاب عضوية المحكمة، مشفوعة ببيانات عن مؤهلات هؤلاء المرشحين.

٥ - ووجه الأمين العام مذكرة أخرى بتاريخ ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩٦ إلى الدول الأطراف والدول المراقبة، استرعى فيها انتباهها إلى المذكرة السابقة التي دعاها فيها إلى تقديم الترشيحات، وذكرها بالموعد النهائي لقبول الترشيحات وبالشرط القاضي بأن تقوم الدول غير الأطراف بإيداع صكوك تصديقها أو انضمامها قبل ١ تموز/يوليه ١٩٩٦ كيما يتسنى إدراج أسماء المرشحين الذين تقدمهم هذه الدول في قائمة المرشحين للانتخابات.

٦ - وسوف يقوم الأمين العام، وفقا للفقرة ٢ من المادة ٤ من النظام الأساسي، بإعداد قائمة تضم أسماء جميع الأشخاص المرشحين مع بيان الدول الأطراف التي رشحتهم. وستعمم قائمة المرشحين والسير الذاتية، في ٥ تموز/يوليه ١٩٩٦ وفقا لقرار الاجتماع الأول للدول الأطراف[٣].

٧ - وفيما يلي نص المادتين ٢ و ٣ من النظام الأساسي:

"المادة ٢

"التكوين

"١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضوا مستقلا، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار.

"٢ - يؤمن في تكوين المحكمة بجملتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل.

"المادة ٣

"العضوية

"١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. وإذا أمكن، لأغراض العضوية في المحكمة، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة، عد من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية.

"٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية، كما حددتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن ثلاثة".

٨ - وتنص المادة ٤ من النظام الأساسي على انتخاب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري من قائمة المرشحين التي يعدها الأمين العام، على النحو المشار إليه في الفقرة ٦ أعلاه، وذلك في اجتماع للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلى عقده لهذا الغرض فيما يتصل بالانتخاب الأول. ويشكل ثلثا الدول الأطراف نصابا قانونيا في ذلك الاجتماع.

٩ - وتنص الفقرة ٤ من المادة ٤ من النظام الأساسي على أن يكون المنتخبون لعضوية المحكمة هم المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى أغلبية ثلثي أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف.

١٠ - ووفقا للمادة ٥ من النظام الأساسي، ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات، وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات. ويجري اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليين، أي فترتي السنوات الثلاث والسنوات الست، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة أو ممثله بعد الانتخاب الأول مباشرة.

الحواشي

(١) SPLOS/3، الفقرة ١٦ (أ).

(٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦ (هـ).

(٣) المرجع نفسه، الفقرة ١٦ (د).

- - - - -